

لصاحب الدار في يوم الجمعة في الغضب من العجب قال وان النقص  
 والزيادة في يوم النقصان لان اقلها المعنى وياخذ من سائر ما له ويصير  
 ما نقصه قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة ويحرم وقال ابو ابي  
 لان النقص ويستدركه من الجاهلين انما الله قال واذا هلك النقص في  
 الغائب ففعله او غير ففعله ومن اكثر من الخمر واذا هلك الغيب وانعزل  
 من امره وما سبقه ان الغضب فيما يتقار وهذا لان الامور دخل في ضمانه بالغيب  
 السابق ومنها السبب في وعند العجز عن رد حجب القيمة او يرد بدلك  
 السبب ولهذا يستمر في حمة يوم الغضب وان نقص في يومه ضمن النقصان لانه  
 دخل جميع اجزائه في ضمانه والغضب مما تقدم رد عنه في حمة من ندم  
 السر اذا رد الغضب لانه عبارة عن تعدد الرغبات ووافقت الحجة ونحوه في المبع  
 لان ضمان عقد اما الغيب ففمنه والارواح في ضمنه بالغيب لان الغيب على  
 قال رضي الله عنه وسراده عن الربوي اما في الربويات فانه يمكن ضمان النقصان  
 مع السداد اذ الله يودي الى الربوي قال ومن غصب عمدا فاستعمله ففرضه  
 الغلة فغلبه النقصان لما بينه وبينه بالغلطه قال رضي الله عنه وهذا عند  
 ابيهم وعنده لا يصدق وعلمى هذا الخلق اذ الجاهل يستعمله لا يبي  
 انه حصل ضمانه ويملكه وانما ظاهره وكذا لان المضمونات تملك  
 باذا الضمان مستندة عننا ولها ان حصل بسبب حثيث وبما انصرف  
 في ملك الغير وملكها حاله في سبيله الصدقة اذ الفروع يحصل على وصفت  
 الاصل والملك المستند ناقص فلا يبعد به الخبيث فلهذا المبدع به الغاصب حتى يمنه  
 له الله يستعين بالغلطه اذ الضمان لان الحثيث لاجل المالكه ولهذا الواجب اليه يباح  
 له التناول في غير الخبيث بالاحاطة اليه حثيثه فما اذا ابرم في ملكه في المشرى في المصحف  
 وعنده ليراه ان يبيع في الغلطة في اذ العثم اليه لان الحثيث ما كان حتى المشرى الا اذا  
 كان الجبرم لله الله يملك اليه ولبان يصر فيه الرجاحة نفسه ولو صار مالا  
 بعتله ان كان حثيث وقت الاستعمال وان كان فقير ولا يبي عليه ما ذكرنا قال

University

ومن غلب